

المؤسسة التعليمية الفيدرالية التابعة لميزانية الدولة للتعليم العالي "جامعة نيجني نوفغورود الحكومية اللغوية
التي تحمل اسم ن. أ. دوبرولوبوف. Н.А. Добролюбов
(НГЛУ)

صادق عليه:
التنظيم النقابي الأساسي
ي. ف. تتشيشرين
2020 «_____»
ج. ف. نيكونوف
2020 «_____»
رئيس المجلس التنسيقي للهيئات
الإدارية الطلابية
أ. إ. بيكونوف
2020 «_____»

قواعد النظام الداخلي للإقامة الجامعية التابعة
المؤسسة التعليمية الفيدرالية التابعة لميزانية الدولة للتعليم العالي "جامعة نيجني نوفغورود الحكومية
اللغوية التي تحمل اسم ن. أ. دوبرولوبوف. Н.А. Добролюбов.
النسخة 1.0

1. أحكام عامة

- 1.1. قواعد النظام الداخلي لإقامة الجامعية التابعة للمؤسسة التعليمية الفيدرالية التابعة لميزانية الدولة للتعليم العالي "جامعة نيجني نوفغورود الحكومية اللغوية التي تحمل اسم ن.أ. دوبرولوبوف. H.A. Добролюбов". المشار إليها فيما يلي جامعة НГЛУ، تم تطويرها على أساس تشريعات ولوائح الإسكان السارية في الاتحاد الروسي.
- 1.2. اللوائح الداخلية لإقامة الجامعية التابعة НГЛУ (المشار إليها فيما يلي باسم القواعد) هي قانون معياري محلي، يكون تنفيذه إلزامياً لجميع المقيمين في الاقامة الجامعية.
- 1.3. أماكن المعيشة في الاقامة الجامعية مخصصة لإقامة المؤقتة للطلاب، طلاب الدراسات العليا، طلاب الدكتوراه الذين يدرسون بدوام كامل و طلاب الأقسام التحضيرية (الدورات)، كلية التكوين العالي وأشكال أخرى من الدراسات العليا والتعليم المهني الإضافي لفترة دراستهم بدوام كامل، بالإضافة إلى الإقامة المؤقتة لطلاب الدراسات العليا وطلاب الدكتوراه الذين يدرسون عن طريق نموذج الدراسة بالمراسلة (الخارجية) والمتقدمين لفترة اجتياز امتحانات القبول.
- 1.4. يتم نشر هذه القواعد في الاقامة الجامعية على لوحة المعلومات في مكان يمكن للجمهور الوصول إليه.

2. إجراءات توفير أماكن الإقامة والاستقرار في الاقامة الجامعية

- 2.1. تتم تسوية الطلاب على أساس أمر رئيس الجامعة بالانتقال للعيش في الاقامة الجامعية (المشار إليها فيما يلي باسم ترتيب الانتقال)، والتصریحات الشخصية واتفاقية استئجار المباني السكنية في الاقامة الجامعية (يشار إليها فيما يلي – اتفاقية تأجير المباني السكنية). يتم إبرام اتفاقية إيجار المباني السكنية مع طالب يحتاج إلى نزل على أساس أمر الانتقال. يتم تشكيل أمر رئيس الجامعة لتسوية الطلاب المسجلين في السنة الأولى من قبل اللجنة لتوفير الأماكن في إقامة جامعة НГЛУ على أساس الطلبات الشخصية للطلاب.
يتم تسكين الطلاب في الاقامة الجامعية طوال فترة الدراسة بأكملها، وبعد ذلك يتبعن عليهم تسليم الغرفة إلى رئيس الاقامة وفقاً لقائمة الجرد.
- 2.2. يتم تحرير عقود الإيجار السكني من نسختين، يحتفظ المقيم بنسخة واحدة، الثانية في إدارة الجامعة. يتم تسجيل الوصول إلى الإقامة الجامعية من قبل رئيس الاقامة بناء على أمر رئيس الجامعة أو عقد تأجير أماكن المعيشة في النزل، والإحالة للانتقال، جوازات السفر والشهادات (التصوير الفلوري). في حالات استثنائية (الوصول الليلي، وصول طالب أجنبي)، يمكن تسجيل الوصول في الاقامة على أساس إذن كتابي من رئيس قسم العمل التعليمي، ومن طالب أجنبي بتاشيرة رئيس قسم للأنشطة الدولية.
- 2.3. يتم النظر في قرار توفير سكن عائلي للطالب بشكل منفصل.
- 2.4. عند الاستقرار في الاقامة الجامعية ، يجب أن يكون الطالب على دراية بالقواعد واللوائح الخاصة بإقامة НГЛУ ويخضعون لتعليمات السلامة المناسبة عند استخدام الأجهزة المنزلية الكهربائية ومعدات الراديو المنزلية، تعرف على الإجراءات المعمول بها لاستخدام الأجهزة الكهربائية الشخصية وإجراءات إخلاء الأماكن في الاقامة. يتم تنفيذ الإحاطة بهذه الإجراءات من قبل رئيس الاقامة.
- 2.5. يتم تحديد مبلغ الدفع للعيش في الاقامة وفقاً لتشريعات الاتحاد الروسي.
- 2.6. يتم دفع رسوم السكن في الاقامة من الطلاب طوال فترة إقامتهم. السكان الذين يغادرون الاقامة خلال العطلة الصيفية، معفون من دفع ثمن الاقامة لفترة المغادرة على أساس أمر من رئيس الجامعة. إلى غاية 30 مايو من العام الجاري، يقدم المقيم طلباً إلى رئيس جامعة НГЛУ عبر رئيس الاقامة. إلى غاية 15 يونيو، يعد رئيس قسم العمل التربوي تقدیماً للأمر وفقاً لتمثيل رؤساء الاقامات الجامعية.
- 2.7. في حالة إنهاء اتفاقية إيجار المباني السكنية في الاقامة الجامعية، يتبعن على المقيم في غضون ثلاثة أيام إخلاء المساحة المشغولة (مساحة المعيشة) في الاقامة، وتسليمها إلى رئيس الاقامة وفقاً لورقة التسليم هذا المكان (أماكن المعيشة) في حالة نظيفة ويتم استلام جميع الموجودات المقدمة سابقاً في حالة جيدة.
- 2.8. يجب على الطلاب الذين هم في إجازة أكademie لأسباب صحية إخلاء أماكنهم في الاقامة الجامعية.

3. نظام المرور في الاقامة

1.3. يتم إصدار تصاريح بالدخول للمقيمين من النموذج المحدد لحق دخول الاقامة. يمنع منعاً باتاً نقل تصريح المرور إلى أشخاص آخرين.
يترتب عن نقل التصريح المسؤولية التأديبية للطلاب وطلاب الدراسات العليا وفق ما هو منصوص عليه في هذه القواعد.

2.3. عند دخول الاقامة:

- يقدم الأشخاص الذين يعيشون في الاقامة تصريحاً بالدخول؛
- الأشخاص الذين لا يعملون أو يدرسون في الجامعة يقدمون وثيقة تثبت هويتهم (جواز السفر، الهوية العسكرية، رخصة القيادة). يقوم الشخص الذي يعيش في الاقامة بمرافقه الزائر المدعو شخصياً، تقييد الزيارة مطابقاً في سجل خاص، حيث يتم تسجيل معلومات حول المدعويين.

3.3. يتم تزويد المقيمين بإمكانية الوصول إلى الاقامة على مدار الساعة.

4.3. لا يُسمح بنقل الأشياء الضخمة من الاقامة إلا بموجب تصريح مرور صادر عن رئيس الاقامة. عند إحضار أشياء كبيرة، يتم تسجيلها من قبل رئيس الجامعة الطلابية في مجلة خاصة.

5.3. يكون الداعي مسؤولاً عن مغادرة المدعويين في الوقت المناسب وامتثالهم لهذه القواعد.

6.3. يمكن للأقارب المقيمين البقاء في الاقامة الجامعية خلال الوقت الذي تخصصه إدارة الاقامة. لا تسمح إدارة الجامعة بإقامة مؤقتة للأقارب إلا بالدفع وفقاً للتعرفات ذات الصلة المعتمدة من قبل رئيس الجامعة، وفقاً لأمر نظام الخدمات المدفوعة. عند دخول أحد الأقارب، يجب تقديم طلب مكتوب موجه إلى رئيس الاقامة، يوضح من وصل وإلى متى. يمكن للأقارب أولئك الذين يعيشون في الاقامة البقاء فيها لفترة المحددة في العقد لتوفير خدمات تأجير الأماكن قصيرة الأجل للمباني السكنية.

7.3. يمنع منعاً باتاً دخول الأشخاص الذين تم إخلاؤهم من الاقامة.

8.3. لا يمكن تغيير نظام التسجيل و المرور في الاقامة إلا بأمر من رئيس الجامعة.

4. حقوق المقيمين في الاقامة الجامعية

1.4. يحق للمقيمين في الاقامة:

- العيش في الغرفة المخصصة لهم طوال فترة الدراسة بأكملها، وفقاً لشروط هذه القواعد وعقد إيجار مكان العيش داخل الاقامة الجامعية؛

- استخدام المبني للدراسة الذاتية والمبني للأغراض الثقافية والمنزلية، والمعدات، المجرودة في الاقامة؛

- الاتصال بإدارة الاقامة مع طلبات الإصلاح في الوقت المناسب واستبدال المعدات و المجرودات المعطلة دون وجود خطأ من جانبهم؛

- المشاركة في تشكيل مجلس الطلاب في الاقامة ويتم انتخابه بتكونيه؛

- للمشاركة من خلال مجلس طلاب الاقامة في حل قضايا تحسين الظروف المعيشية وتنظيم العمل التربوي وأوقات الفراغ؛

- استخدام الأجهزة المنزلية المحددة في القائمة المعتمدة من قبل إدارة الجامعة، بما يتوافق مع لوائح السلامة وقواعد السلامة من الحرائق؛

- استقبال الأقارب والضيوف المدعويين، في وقت ثابت من الساعة 09.00 إلى 22.00 مع الاتفاق الإلزامي على وقت الوصول مع إدارة الاقامة ورفاق السكن فيها. قد يتم تقييد وقت زياراة الأقارب والضيوف المدعويين من قبل إدارة اقامة الطالب في حالة تفاقم الوضع الوبائي والجريمة ولأسباب أخرى. يحق لرئيس الاقامة رفض الأقارب أو الضيوف المدعويين للزيارة ، إذا كانت زيارتهم قد تؤدي إلى انتهاءك هذه القواعد أو انتهاءك حقوق أولئك الذين يعيشون في الاقامة أو حقوق موظفيها.

5. التزامات المقيم

1.5. مطلوب من سكان الاقامة:

- الامتثال لتشريعات الإسكان في الاتحاد الروسي، و القواعد الحالية والامتثال لشروط اتفاقية استئجار المبني السكنية في الاقامة الجامعية المبرم مع إدارة الجامعة؛

- وفقاً للإجراءات والشروط المعمول بها، تقديم مستندات للتسجيل في مكان الإقامة، وكذلك للتسجيل العسكري؛

- استقبال الزوار في الوقت المحدد من قبل إدارة الاقامة؛
 - دفع رسوم الاقامة في الوقت المناسب بالمبلغ المحدد للعيش فيها، وكذا رسوم استخدام الفراش وجميع أنواع الخدمات الإضافية المدفوعة المقدمة؛
 - تسليم الغرفة من رئيس الاقامة، وتسجيل ذلك في سجل تسليم الغرف، والإشارة إلى حالة الغرفة، وتسليمها إلى رئيس الاقامة عند مغادرتها، وتسجيل ذلك في السجل؛
 - اثناء استخدام المباني للدراسة الذاتية والمباني للأغراض الثقافية والمنزلية، المحافظة على الهدوء وعدم خلق عقبات أمام الآخرين الذين يعيشون ويستخدمون هذه المباني؛
 - التقيد الصارم بهذه القواعد وقواعد السلامة وقواعد السلامة من الحرائق؛
 - الحفاظ على النظافة والنظام في أماكن المعيشة والأماكن المشتركة؛ إجراء التنظيف في مساحة المعيشة المخصصة يومياً، مرة واحدة على الأقل في الأسبوع لتبليل الغرفة، وفي المطبخ - وفقاً لجدول العمل المحدد؛
 - اتبع بدقة تعليمات استخدام الأجهزة الكهربائية المنزلية؛
 - الاعتناء بالمباني والمعدات والمجروبات؛
 - في حالة وقوع الضرر المادي فيتم الدفع على نفقة المتسبب فيه وعلى نفقتهم الخاصة عن الأضرار التي لحقت بأماكن المعيشة، والأثاث، وكذلك استبدال المعدات الصالحة التالفة الناجمة عن الاستخدام غير السليم أو التلف المعتمد. إذا لم يتم تحديد السبب المحدد للضرر أو السرقة لممتلكات الجامعة، فسيتم تعويض الضرر الناجم على حساب الأموال التي تعيش في هذه الغرفة أو المبنى أو الطابق أو السكن؛
 - استخدام الطاقة والمياه باعتدال؛
 - بناءً على طلب إدارة الاقامة، تقديم وثيقة هوية تمنح حق العيش داخل الاقامة؛
 - تقديم امكانية فحص غرفة المعيشة من قبل إدارة الاقامة من أجل مراقبة الامتثال لهذه القواعد، والتحقق من سلامة الممتلكات، والقيام بأنواع العمل الوقائية وغيرها؛
 - تسليم نسخة من مفتاح مساحة المعيشة المشغولة إلى رئيس الاقامة الجامعية؛
 - الامتثال لمتطلبات المعايير الأخلاقية والسلوكية، والحفاظ على جو من حسن النية والاحترام المتبادل، ومنع حالات الصراع فيما يتعلق بالمقيمين والموظفين في الاقامة؛
 - إبلاغ ممثلي إدارة الاقامة عن الصحة غير المرضية من أجل اتخاذ التدابير في الوقت المناسب لمنع انتشار الأمراض المعدية؛
 - عند مغادرة الاقامة، وكذلك عند المغادرة المؤقتة، يجب إخطار رئيس الاقامة كتابة قبل يومين من المغادرة؛
 - عند مغادرة الاقامة لأكثر من ثلاثة أيام، يجب إخطار رئيس الاقامة كتابياً عن المغادرة، باستثناء أيام العطلات المنصوص عليها في رسوم حكومة الاتحاد الروسي. إذا كان الطالب الذي لم يبلغ سن الرشد، يعيش في الاقامة الجامعية، سيقضي الليلة خارجها، يجب إبلاغ إدارة الاقامة مقدماً في شكل بيان مسبب؛
 - عندما مغادرة آخر شخص الغرفة، يجب إغلاق جميع النوافذ والأبواب ايقاف تشغيل جميع الأجهزة الكهربائية والإضاءة؛
 - إذا لزم الأمر، وبناءً على طلب إدارة الاقامة، يجب إخلاء المباني المشغولة طوال فترة الإجازات والحجر الصحي وما إلى ذلك.
- 2.5. يُحظر على سكان المسكن:**
- التنقل دون إذن من غرفة إلى أخرى؛
 - النقل التعسفي للمجروبات من غرفة إلى أخرى؛
 - إجراء تغيير غير مصرح به في الأسلاك الكهربائية وإصلاح الشبكة الكهربائية؛
 - استخدام السخانات الكهربائية والمواقد الكهربائية والغلايات الكهربائية وغيرها من أجهزة التدفئة الكهربائية المحددة في القائمة المعتمدة سنوياً في مساحة المعيشة؛
 - أداء عمل في الغرفة أو القيام بأعمال أخرى تؤدي إلى زيادة الضوضاء والاهتزازات وتعطيل الظروف المعيشية الطبيعية للطلاب في أماكن المعيشة الأخرى. يسمح من الساعة 23.00 إلى 06.00، يُسمح باستخدام أجهزة التلفزيون والراديو ومسجلات الأشرطة وغيرها من الأجهزة التي تتحدث بصوت عالي فقط في حالة انخفاض مستوى الصوت إلى درجة لا تزعج راحة السكان؛
 - استخدام الأجهزة والأجهزة الكهربائية المعيشية التي لم يتم تصنيفها من قبل الشركة المصنعة؛
 - تحضير الطعام في المساحة المخصصة لذلك؛

- اللصق على جدران غرفة المعيشة والأماكن العامة، باستثناء الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والإعلانات، والجداول، وما إلى ذلك؛
- التدخين في مبني الإقامة، تخزين واستخدام وتوزيع المواد القابلة للاشتعال (بما في ذلك الألعاب النارية، والشرارات، والمفرقعات، وما إلى ذلك)؛
- من غير القانوني اصطحاب الغرباء إلى الإقامة و (أو) تركهم للمكوث فيها ليلاً؛ توفير مساحة للمعيشة لأشخاص آخرين بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في غرف أخرى في الإقامة الجامعية؛
- تنظيم القمار والمشاركة فيها؛
- رمي القمامات والأشياء الغريبة من النوافذ والشرفات، تكديس القمامات في الغرفة أو رميها في أماكن المعيشة المشتركة أو مزالت القمامات؛
- الوصول إلى الإقامة الجامعية في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو السموم، استهلاك و تخزين المشروبات الكحولية والبيرة والمشروبات المصنوعة على أساسها.
- يحظر في الإقامة الجامعية:
- تخزين وبيع المشروبات الكحولية والمخدرات؛
- تركيب أقفال إضافية على الباب الأمامي للغرفة التي يعيشون فيها ، أو تغيير الأقفال أو استبدالها دون إذن من إدارة الإقامة؛
- تركيب هوائيات للاستخدام الفردي على النوافذ والواجهات وسقف المبنى؛
- استخدام مصادر إطلاق نار في المنطقة السكنية؛
- حفظ الحيوانات الأليفة في النزل (بما في ذلك الأسماك والطيور)؛
- تخزين الأشياء الضخمة في الغرفة التي تمنع السكان الآخرين من استخدام المساحة المخصصة.

6. حقوق ادارة الإقامة الجامعية

- 1.6. يحق لإدارة الإقامة:
 - تقديم اقتراحات لتحسين ظروف المعيشة في الإقامة ؛
 - بالاشتراك مع مجلس الطلاب في الإقامة، تقديم مقترنات إلى رئيس الجامعة بشأن تطبيق العقوبات التأديبية على مخالفي النظام العام؛
 - اتخاذ قرار بشأن نقل السكان من غرفة إلى أخرى.

7. التزامات ادارة الجامعة

- 1.7 ... تلتزم إدارة الجامعة بما يلي:
 - تزويد الطلاب بأماكن في الإقامة وفقاً للقواعد التي تحدها تشريعات الاتحاد الروسي، اللائحة الحالية لقواعد العيش في الإقامة الجامعية؛
 - نقل الطلاب إلى الإقامة الجامعية وفقاً للقسم 5 من هذه اللائحة؛
 - عند الانتقال إلى الإقامة الجامعية ومعيشة الطالب بعد ذلك، تبلغهم الإدارة بالقوانين التنظيمية المحلية التي تنظم قضايا المعيشة في الإقامة؛
 - الحفاظ على مبني الإقامة في حالة مناسبة وفقاً للقواعد واللوائح الصحية المعمول بها؛
 - إبرام عقد الإسكان والوفاء بالعقود الخاصة باستئجار أماكن المعيشة في الإقامة؛
 - تجهيز سكن الطلاب بالأثاث والمعدات والفرش وغيرها من المجموعات؛
 - تزويد الاقامات الجامعية بالطريقة المحددة بموجب الخدمة؛
 - إجراء الإصلاحات الرئيسية واللحالية في الوقت المناسب لإقامة الطلاب و المجموعات والمعدات والحفظ في الترتيب الصحيح على المنطقة الثابتة والمساحات الخضراء؛
 - ضمان توفير المرافق الضرورية والخدمات الأخرى لسكن الإقامة الجامعية، ومباني الدراسة الذاتية وإقامة الأحداث الثقافية والصحية والرياضية الجامعية؛
 - إعادة التوطين مؤقتاً في حالة الإصابة بمرض حاد في أجنحة العزل بناءً على توصية الأطباء؛
 - مساعدة مجلس الطلاب في الإقامة في تطوير الإدارة الذاتية للطلاب في قضايا الخدمة الذاتية، وتحسين ظروف العمل والحياة والترفيه للسكان المقيمين؛

- تنفيذ تدابير لتحسين السكن والظروف الثقافية والمعيشية في الاقامة، واتخاذ التدابير في الوقت المناسب لتنفيذ مقررات السكان، وإبلاغهم بالقرارات المتخذة؛
- توفير ظروف التدفئة الازمة والإضاءة في جميع غرف الاقامة الجامعية وفقاً للمطلبات الصحية وقواعد حماية العمال؛
- تزويد السكان بالمعدات الضرورية، والمخزون، والأدوات والمواد عند القيام بأعمال التحسين ،صيانة وتنظيم مباني السكن والمنطقة المخصصة؛
- توفير الأمن على أراضي الاقامة والامتثال لنظام التصريح بالمرور المعهود به.

8. واجبات إدارة الاقامة (مدير الاقامة)

1. تلتزم إدارة النزل بما يلي:
 - ضمان توفير المستندات لتسجيل المقيمين في مكان الإقامة؛
 - الحفاظ على مباني الاقامة وفقاً لقواعد الصحية المعهود بها؛
 - تجهيز بيت الشباب بالأثاث والمعدات والفرش والأواني الأخرى؛
 - ضمان الإصلاح الآنية للإقامة الجامعية، والمخزون، والمعدات، والحفاظ على المنطقة المخصصة للإقامة، والمساحات الخضراء بالترتيب الصحيح؛
 - القضاء على الفور على الأعطال في أنظمة الصرف الصحي وإمدادات الطاقة وإمدادات المياه في بيت الشباب؛
 - ضمان توفير المباني الازمة للدراسة الذاتية وغرف الترفيه والمباني المنزلية لسكن الاقامة؛
 - في حالة المرض، يتعلم الطالب نقلهم إلى غرفة أخرى معزولة بناءً على توصية الطبيب المعالج؛
 - توفير فحص يومي لجميع مباني الاقامة من أجل تحديد أوجه القصور في تشغيلها وصيانة الصرف الصحي واتخاذ التدابير في الوقت المناسب للقضاء عليها؛
 - تغيير أغطية السرير مرة واحدة على الأقل كل 10 أيام؛
 - تزويد المقيمين في السكن الجامعي بالحق في استخدام الأجهزة والمعدات المنزلية، مع مراعاة إبرام اتفاقية لتوفير خدمات إضافية، والامتثال لتدابير السلامة والتعليمات الخاصة باستخدام الأجهزة الكهربائية المنزلية؛
 - تسهيل عمل مجلس الطلاب في الاقامة على تحسين الظروف المعيشية والحياة والترفيه للمقيمين؛
 - اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ مقررات السكان وإبلاغهم بالقرارات المتخذة؛
 - تزويد السكان بالمعدات الضرورية، والمخزون، والأدوات والمواد الازمة للقيام على أساس طوعي بتنظيف الاقامة والأراضي المخصصة لها؛
 - ضمان الوقاية من الحرائق والسلامة العامة لسكن الاقامة والموظفين.

9. الإدارة الطلابية للإقامة

1. في الاقامة، ينتخب المقيمون هيئة تتبع بالإدارة الذاتي – مجلس طلاب الاقامة الجامعية (فيما يلي – مجلس طلاب الاقامة)، التي تمثل مصالحهم. ينسق مجلس الطلاب في الاقامة أنشطة رؤساء الغرف (الجناح) الاقامة) وينظم الخدمة الذاتية للإقامة، ويشرك السكان طوعاً لأداء عمل مفيد اجتماعياً في الاقامة وفي المنطقة المحيطة، ويساعد إدارة الاقامة في تنظيم التحكيم في سلامية القيم المادية المخصصة للطلاب وطلاب الدراسات العليا كما ينظم العمل الثقافي. يسترشد مجلس الطلاب في الاقامة في عمله بهذه القواعد.
2. في كل غرفة (جناح) من الاقامة، يتم انتخاب رئيس. يراقب رئيس الغرفة (الجناح) الموقف الدقيق للمقيمين تجاه الممتلكات في الغرفة (الجناح)، وصيانة الغرفة (الجناح) في النظافة والنظام. يسترشد رئيس الغرفة (الجناح) في عمله بقرارات مجلس طلاب الاقامة وإدارة الاقامة.

10. المسؤولية الناجمة عن مخالفة قواعد الحال

1.10. في حالة انتهاك هذه القواعد، يمكن تطبيق تدابير الإجراءات الاجتماعية والتأديبية على المقيمين بناءً على اقتراح إدارة الإقامة وفقاً لتشريعات الحالية للاتحاد الروسي وميثاق الجامعة وقواعد النظام الداخلي للإقامة. تتضمن إدارة الجامعة في مسألة تطبيق عقوبة تأديبية على شكل طرد من السكن.

10.2. في حالة انتهاك المقيمين للقواعد الداخلية ، يتم تطبيق العقوبات التأديبية التالية عليهم:
أ) ملاحظة؛

ب) التوبخ؛

ج) الطرد من النزل؛

د) الطرد من الجامعة مع إنهاء عقد الإيجار للمبني السكنية في النزل (البند 2 من المادة 105 من قانون الإسكان للاتحاد الروسي).

10.3. يمكن طرد السكان من النزل في الحالات التالية:

أ) استخدام المبني السكنية لأغراض أخرى؛

ب) تدمير أو إتلاف المبني السكنية من قبل المقيمين أو المواطنين الآخرين الذين يتحملون مسؤولية أفعالهم؛

ج) رفض المقيمين التسجيل في مكان الإقامة؛

د) الانتهاك المتكرر من قبل السكان للحقوق والمصالح المشروعة للجيران، مما يجعل من المستحيل العيش معًا في نفس المسكن؛

هـ) عدم قيام المقيمين بالدفع عن المسكن خلال ثلاثة أشهر.

و) الانتهاك المنهجي للبند 1.5. والفقرة 2.5. من هذه القواعد؛

ز) الغيابات المتعددة عن الإقامة دون إنذار كتابي لأكثر من شهرين؛

ح) الظهور في الإقامة في حالة تسمم بالكحول أو المخدرات؛

ط) تخزين المخدرات وتوزيعها؛

ي) تخزين المواد المتفجرة والخطرة كيميائياً أو الأسلحة النارية من قبل سكان الإقامة؛

لـ) الطرد من الجامعة.

لـ) الحالات الأخرى المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الروسي.

4.10. يتم إضفاء الطابع الرسمي على تطبيق العقوبات التأديبية بأمر من رئيس الجامعة.

11. إجراءات إخلاء الساكن من السكن

1.11. يتم إخلاء السكان من السكن بناءً على أمر من رئيس الجامعة في الحالات التالية:

- إنهاء اتفاقية تأجير المبني السكنية في الإقامة على الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية؛

- طرد الطالب من الجامعة قبل انتهاء الفصل الدراسي بسبب مخالفة هذه القواعد.

- بناء على الطلب الشخصي للمقيمين؛

- انتهاء اتفاقية تأجير المبني السكنية في الإقامة الجامعية؛

- عند طرد الطالب من الجامعة في نهاية الفصل الدراسي.

صادق عليه:

نائب أول لرئيس الجامعة

رئيس قسم العمل التربوي

التنظيم النقابي الأساسي

رئيس المجلس التنسيقي للهيئات

الإدارية الطلابية

رئيس القسم القانوني

إ. ي. زينوفيفا

أ. م. غوروخوفا

ي. ف. تتشيشرينا

أ. إ. بيكونوف

ي. ن. فينوكوروفا

تم اعتماد القواعد في جلسة المجلس العلمي لجامعة НГЛУ بتاريخ 25.06.2020، المحضر رقم....،
المؤافق عليه بأمر رئيس الجامعة OC/Д 2020 المؤرخ في «____»